العنف الاسري في اطار القواعد القانونية الوطنية والدولية

أ.م.د فارس احمد الدليمي
faris.ahmed@alnoor.edu.iq
كلية النور الجامعة

العنف الاسري في اطار القواعد القانونية الوطنية والدولية

أ.م.د فارس احمد الدليمي / كلية النور الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرً

سورة النساء –الآية ٣٤

مقدمة:

دون شك ان الاسرة تشكل النواة الاساسية للمجتمع، فهي البذرة الاولى التي من خلالها يتكون المجتمع الذي ما يلبث ان يكون مجتمعات ومن ثم دولا، الا انه قد تبرز بعض الحالات التي تشكل انتهاكا للأسرة فبرزت ظاهرة العنف الاسري، والتي تشكل دون ريب خطرا جدياً على حياة الافراد ايا كانوا ذكورا ام اناثاً، وهذه الظاهرة تأخذ صورا مختلفة منها القتل سواء بالإغراق او السم او الضرب او عن طريق التهديد، الذي يلحق اذاً نفسيا يصيب الضحية، ولما كان بحثتنا يتطرق الى المسائل القانونية سواء منها القواعد الوطنية ام القواعد القانونية الدولية، فإننا سوف لم نسهب في المسائل الاجتماعية بل سيكون التركيز على القواعد القانونية التي تتعرض للعنف الذي تتعرض له الزوجة باعتبارها احد افراد الاسرة دون الافراد الاخرين في الاسرة.

Without a doubt, the family constitutes the basic nucleus of society, as it is the first seed through which society is formed, which soon becomes societies and then states, but some cases may emerge that constitute a violation of the family, so the phenomenon of domestic violence has emerged which undoubtedly poses a serious threat to the lives of individuals, whether they are male or female, and this phenomenon takes different forms, including killing, whether by drowning, poisoning, beating, or by means of threats, which inflict a psychological trauma on the victim. And since our research deals with legal issues- whether national rules or international legal rules- we will not dwell on social issues, but the focus will be on the legal

rules that expose the wife to violence as a member of the family without the other members of the family.

أولاً : موضوع الدراسة:

ولا ريب ان الاسرة تشكل المأوى الحقيقي للفرد بما يربطها من وشائج قوية، الا انها قد تتعرض الى بعض المنغصات التي تعترض مسيرتها، ويبرز العنف كأحد المشاكل التي تصادف المرأة وعلى وجه التحديد الزوجة وهي تمارس حياتها الاجتماعية في كنف الاسرة، إذ يمارس الازواج مجموعة من الافعال التي تعد عنفا ضد الزوجة، وهو ليس من نوع واحد او من طبيعة واحدة، فالعنف له انواعا متعددة منها ما هو جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي.

ثانياً : أهمية الدراسة

تتعرض هذه الدراسة لموضوع العنف الاسري، وعلى وجه التحديد العنف ضد الزوجة الذي بدا يشغل حيزا مهما في الوقت الحاضر، وذلك طبقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية ، فضلا عن توعية المجتمع والعاملين في المؤسسات ذات العلاقة بالقواعد القانونية الوطنية والدولية التي تمنع وتجرم العنف الاسري، والعقوبات المفروضة بموجب القانون على مقترفيه.

ثالثا: منهجية الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي تناولت العنف الاسري سواء اكانت قواعد قانونية وطنية ام قواعد دولية اقرها المجتمع الدولي، وبيان تلك القواعد، فضلا عن منهج المقابلة مع بعض ضحايا العنف الاسري وعلى وجه التحديد الزوجة .

خامساً : نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق البحث في التعريف بالقواعد القانونية الدولية الخاصة بالعنف الاسري مع بيان انواع هذا العنف مركزا بشكل اساسي على العنف الذي تتعرض له الزوجة ، فضلا عن الاسباب التي تكمن وراء انتشار هذه الظاهرة .

سادساً : خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث كما يلي:

المبحث الاول : ماهية العنف الاسري وانواعه

المبحث الثاني: القواعد القانونية الوطنية الخاصة بالعنف الاسري

المبحث الثالث: القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعنف الاسري

الخاتمة

أ -النتائج

ب -المقترحات

المبحث الاول

ماهية العنف الاسري وانواعه

لا جرم ان العنف يشكل احد المشاكل التي تصادف الاسرة، اذ يتم اللجوء اليه من قبل احد افراد الاسرة، وقد اختلف بتعريف الاسرة، فالعالم الاجتماعي ينظر الى الاسرة من جانب علم الاجتماع في حين ان رجل القانون ينظر الى الاسرة من زاوية قانونية، عليه تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول التعريف بالعنف الاسري فيما خصص المطلب الثاني لبيان انواع العنف الاسري، اما المطلب الثالث فقد كرس للحديث عن اسباب العنف الاسري.

المطلب الاول

التعريف بالعنف الأسري

تعتبر الاسرة من اهم الجماعات الانسانية، فهي الوحدة البنائية الاساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الرئيس في بناء المجتمع وتدعيم وحدته وتماسكه وتنظيم سلوك افراده بما يتلاءم مع الادوار الاجتماعية المختلفة وفقا للنمط الحضاري العام.(١)

وقبل التعرض الى للعنف الاسري لا بد من بيان المقصود بالأسرة طبقا لما بينه علماء الاجتماع او فقهاء القانون، من اجل معرفة الافراد الذي ينطبق عليهم فعل العنف الاسري دون غيرهم، وقد تصدى العديد من علماء الاجتماع الى تعريف الاسرة، بالقول بانها رابطة اجتماعية دائمة نسبيا تتكون من زوج وزوجة واطفال او بدون اطفال او بزوج بمفرده او مع اطفاله او زوجه مع اطفالها، واحيانا تكون الاسرة اكثر شمولا فتظم الاجداد والاحفاد وبعض الاقارب مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والاطفال .(٢)

كما ورد تعداد لأفراد الاسرة طبقا للمنظور القانوني في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠١١، إذ تتكون الأسرة من الأشخاص الطبيعيين وهم كل من:

١ - الزوج والزوجة، الزوجان وأبنائهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر.

٢ - والديّ أي من المتزوجين.

٣ - الإخوة والأخوات لكلا الزوجين.

الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم.

---

(١) د. زينب محمد حقي ود. نادية حسن ابو سكينة، العلاقات الاسرية بين النظرية والتطبيق، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٩،ص13

(٢) د. زينب محمد حقي ود. نادية حسن ابو سكينة، المصدر نفسه،ص17

اما بخصوص العنف فهو ظاهرة ليست جديدة على بني البشر، او بتعبير ادق ليست ظاهرة حديثة؛ بل تعود الى بدايات الوجود الانساني بظهور ادم وحواء ، لتنطلق فيما بعد شرارات العنف سواء اكان اسريا يمارس بين افراد الاسرة الواحدة، او عنفا غير اسري على شكل جرائم تتخذ طرق مختلفة.

ولا بد من التصدي لبيان المقصود بالعنف لغويا، اذ كما معروف ان المعنى اللغوي ربما سيقودنا الى الطريق الاكثر سهولة لبيان المقصود بالعنف الاسري طبقا لما دونه علماء الاجتماع، او ما اشار اليه فقهاء القانون بمختلف انواعه مدنيا كان ام جنائيا.

فالعنف لغة هو الخرق بالأمر وهو القلة بالرفق ، بل ضده .إذ يقال عُنُف به عليه، يُعنفُ عنفاً وعنافه وأعنفه تعنيفاً، واذا لم يكن رفيقاً فهو عنيفاً، والعنيف: الذي لا يجيد او يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل وأعنف الشيء: أخذه بشدة ، واعتنف الشيء: كرهه، والتعنيف ايضا هو التوبيخ والتقريع واللوم.

وعنف: العين والنون والفاء، أصل صحيح يدل على خلاف الرفق .(٣)

اما العنف اصطلاحا طبقا لما ورد في مشروع مناهضة العنف الاسري العراقي عام ٢٠١١ الذي عرض في مجلس النواب، ولم يتم التصويت عليه، إذ تم تعريف العنف الأسري في المادة الأولى، بانه أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر، بما لهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها".

واغلب حالات العنف الاسري والتي تجد لها حضورا تتمثل بالاعتداءات الصادرة من الزوج تجاه الزوجة، فالعنف الاسري اعتداء صادر من الزوج اتجاه زوجته او ضد اطفالها، او ضد الاخرين الساكنين معهم من كبار السن بما يلحق ضررا ماديا او معنويا بالضحية، وقد يكون الاعتداء احياناً صادر من الزوجة اتجاه الزوج او ضد الاطفال او على الاثنين معا.

اما العنف ضد الزوجة الذي سنركز عليه، فهو استخدام القوة البدنية او الكلام الذي يؤذي المشاعر والاحاسيس للزوجة من قبل الزوج مسببا لها اذا جسديا في الحالة الاولى واذنا او ضررا ادبيا او معنويا في الحالة الثانية.

المشرع في اقيم كردستان في قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ عرف العنف الاسري في الفقرة الثالثة من المادة (الاولى) بأنه كل فعل او قول او التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الاسرية من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلباً لحقوقه وحرياته(٤) ونصت المادة الثانية على حظر ارتكاب أي

(٣) ابن منظور، لسان العرب، موسوعة اللغة، موقع على شبكة الانترنت. www. alkalmat. com

(٤) ينظر المادة الاولى قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١

شخص يرتبط بعلاقة اسرية لفعل من افعال العنف الاسري في إطار الاسرة، وأعطى القانون أمثلة للأفعال التي تعتبر عنفاً أسريا، دون حصرها، فذكر منها:

-الإكراه في الزواج، زواج الشغار وتزويج الصغير، التزويج بدلا عن دفع الدية، الطلاق بالإكراه، قطع صلة الارحام ،اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة، ختان الاناث، إجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم. إجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، الانتحار اثر العنف الاسري. الاجهاض اثر العنف الاسري، ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة، الاهانة والسب وشتم الاهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وايذاؤها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه.

ان هذه الافعال تستحق التجريم لما تنطوي عليه من إهدار لكرامة الزوجة والمرأة وتجاهل لإنسانيتها وحرية إرادتها، وقد اعتبر القانون المعاشرة من الزوج لزوجته بالإكراه عنفا ضد الزوجة.

والعنف الاسري سلوك سلبي صادر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض لإلحاق الأذى الجسدي أو الجنسي او النفسي سواء مجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحيانا، وفي الغالب يحدث العنف الأسري نتيجة تباين علاقات القوة بين افراد الاسرة، فاغلب الضحايا من الزوجات والأطفال (٥).فيما يطلق البعض على العنف الأسري بأنه العنف العائلي ويشمل افعالا مختلفة كالضرب والاغتصاب الزوجي، وتشويه الاعضاء التناسلية الانثوية كختان الاناث في بعض الدول، وتفضيل الذكور والزواج المبكر، والعنف المرتبط بالمهور وغيرها .(٦)

وعرف الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ وبالقرار١٠٤/٤٨ في مادته (الاولى) العنف بأنه" أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية كالتهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة".

ويولد العنف ضررا قد يتخذ احدى صورتين او كليهما في آن واحد طبقا للفعل الذي قام به الجاني والكلام الذي صدر عنه تجاه الضحية، والضرر اما يكون ضررا ماديا وهو الضرر الذي يقع على جسم الضحية وقد يترك اثارا عليه، وهذا يحدث في جرائم الضرب والايذاء

(٥) احمد مصطفى على و د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي وسبل مواجهتها، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٥، السنة ١٧، كانون الثاني٢٠١٢، ص354

(٦) د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط١،المركو القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص 275

باي وسيلة كانت، والنوع الاخر هو الضرر المعنوي وهو الذي يصيب الضحية في مشاعره وكرامته وشرفه وسمعته بين افراد مجتمعه.

ودون شك فان النساء، هن اكثر المتضررات من العنف الاسري الذي يمارسه الزوج، اذ تعد ضحية لهذا العنف جراء الافعال القاسية التي يمارسها الزوج معها سواء اكانت افعاله تتخذ صورة الضرب ام القتل باستخدام القوة العضلية او بالسم او الاجهاض، او اي قول يلحق ضررا نفسيا بمشاعر الزوجة.

المطلب الثاني

انواع العنف الاسري

لا جرم ان العنف الذي يقع على الزوجة ليس على صورة واحدة اذ تتعدد صوره، فأحيانا يكون اعتداء ماديا باستخدام القوة البدنية التي تؤذي الجسم كاستخدام الضرب باليدين او باستخدام الة جارحة وغيرها من الطرق المادية ، كما يمكن ان يتخذ العنف صورة العنف النفسي او العنف الجنسي وكذلك قد يكون عنفا اقتصاديا:

اولا :<u>العنف المادي (الجسدي)</u>:

وهو استخدام القوة بما يلحق الاذى او الضرر بالزوجة، وهذه القوة هي ما يؤذي الجسد نتيجة تعرضه لشدة خارجية ، فهو اعتداء مادي عمدي يقع على جسد الضحية، ويتمثل بكل عنف ناتج عن ضرب بآلة حادة أو حرق أو خنق أو وضع السم سواء في الاكل او الشراب، على انه ممكن ان ينتج العنف الاسري بحبس الزوج لزوجته في غرفة مظلمة تحت الارض ومنع الغذاء عنها ثم تفارق الحياة.

واشارت عدد من النساء من خلال استطلاع(٧) الى ان ازواجهن قاموا يضربهن في اماكن مختلفة من الجسم، وان حالات الضرب قسما منها كان في حالة اختلاء الزوج بزوجته، وبين عدد قليل من الزوجات ان أزواجهن قد مارسوا عنفا ماديا بالضرب امام الاطفال ولأكثر من مرة، على ان قلة منهن ذكرن انهن تعرضن للضرب امام اهلها، فيما اشار بعضهن انه قد تم ضربهن امام اهلهن واطفالهن.

(٧)تم طرح ٣٠ سؤلا على اكثر من خمسين امرأة متزوجة من مختلف الاعمار تضمنت اسئلة عن المستوى الدراسي لكلا الزوجين وعن تاريخ الزواج وعن المستوى العلمي للزوجين، فضلا عن الفارق في السن بين الزوجين لاسيما في اثناء عقد الزواج، كما تضمنت الاسئلة حالات العنف او ممارسته من قبل الزوج وعدد مرات وهل كان امام الاطفال او امام اهل الزوج او الزوجة، وعن مدى الاذى والضرر الذي لحق الزوجة جراء ممارسته من قبل الزوج، وعن الوسيلة التي بما تم بها العنف، فضلا عن اسئلة اخرى تتعلق بالعنف الجنسي والاقتصادي .

ثانيا - العنف النفسي

وهو العنف المعنوي الذي يتمثل بأي فعل أو قول يؤذي نفسية وعواطف الزوجة، فيشمل الاعتداء على الضحية وإذلالها سراً وعلناً، كالسب والقذف، ودون شك فان سب او اهانة المرأة واسماعها كلاما بذيئا امام افراد العائلة الاخرين ولا سيما اطفالها او ابناؤها الكبار يلحق ضررا نفسيا بها، وهو اشد من الضرر المادي. كما ان حرمان المرأة من ان يكون لها الرأي في مسألة اختيار او الموافقة او عدم الموافقة على الزواج، قد يشكل عنفا نفسيا يسبب الامراض النفسية للمرأة.

واشارت عدد من النساء ممن شملهن الاستطلاع الى انهن اصبن بالكآبة التي سببت لهن الامراض جراء العنف الذي مارسه الازواج على الاطفال، وهي تقف عاجزة امام صرخات الاطفال وهم يتلقون ضربات الاب، وهذا الفعل يشكل عنفا مزدوجا فهو عنف الاب ضد اطفاله من خلال الضرب والايلام، وعنف ضد الزوجة وهو عنف نفسي يسبب لها الألم والحزن والكآبة، وفي اطار العنف النفسي اشارت عدد من الزوجات من انهن لم يتعرضن او يسمعن الفاظا سيئة من ازواجهن، على العكس من اخريات تعرضن للسب امام اهلهن وامام الاطفال وامام اهل الزوج.

٣ -العنف الجنسي:

يعرف العنف الجنسي على انه "أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أيّة تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أيّة أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص أو أعمال موجّهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أيّ مكان ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، وهو اتمام العملية الجنسية بالإجبار أو الإكراه(٨). ويعد ختان المرأة احد اشكال العنف الذي تتعرض له النساء في بعض المجتمعات، والذي يشكل انتهاكا لمجموعة من الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة بعيدا عن التمييز بسبب الجنس.

٤ -العنف الاقتصادي:

قد يتخذ العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته صورة العنف الاقتصادي، الذي يعني حرمان الضحية وهي الزوجة من موارد المعيشة، كالأكل والشراب او من اقتناء الحاجيات الضرورية او المنع من العمل كان تكون خريجة جامعة فتحرم من التعيين، ومن ان تتلقى مصدراً معاشيا يعينها اقتصاديا، او الحرمان من اكمال الدراسية من اجل الحصول على وظيفة، كما ان اجبار الزوجة على ترك الوظيفة او العمل يعد عنفا اقتصاديا يمارسه الزوج

(8)https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against women تاريخ الزيارة 2 /11 / 2020

ضد زوجته، بوصف ان حق العمل يعد من الحقوق الاساسية للإنسان والمنصوص عليها في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث

اسباب العنف الاسري

ان هناك عدة اسباب قد اسهمت بشكل او بآخر في ظهور حالات العنف ضد الزوجة او زيادتها ويمكن إرجاع اسباب العنف إلى الأسباب التالية:

اولا: الأسباب الثقافية:

ان التفاوت في المستوى الثقافي بين طرفي العلاقة الزوجية قد يكون احيانا احد الاسباب التي تعرض مسيرة الحياة الزوجية، أذ قد يلجأ الزوج الى التعنيف كالضرب الذي يتجاوز حدود التأديب المنصوص عليه في القران الكريم والسنة النبوية، وكذلك النصوص القانونية كنص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي اعطت حق التأديب للزوج، او اسماع الزوجة من الالفاظ غير اللائقة او التي يدل معناها على التهديد فيلحق اذاً ماديا او نفسيا، فيصيب الزوجة في كرامتها ومشاعرها، كما ان التفاوت الثقافي بين الرجل والمرأة يعد من اسباب في لجوء بعض الازواج الى العنف، سيما اذا كانت الزوجة في مستواها الثقافي والعلمي تفوق الزوج؛ بل ان الجهل في التعامل مع الزوجة او الاطفال قد ينتج عنه فعلا قاسيا مرده التفاوت الثقافي بين طرفي العلاقة الزوجية، ومن خلال الاستطلاع تبين ان هناك تفاوتا ثقافيا في عدد من العينات.

ثانيا: الأسباب التربوية

تعود هذه الاسباب الى نوع التربية التي تلقاها الشخص، فيصل الامر احيانا بالرجل الى استخدام العنف بأي صورة كانت من اجل تمرير ما يجده صحيحا طبقا لثقافته وميوله وما تلقاه من تربية وتقاليد ابان صغره، وما مارسه والداه معه او مع اخوته، او التعامل السيء والعنيف مع امه، وما صدر منه من افعال بعيدة عما تفرضه التعاليم والاعراف والتعاليم الدينية والقواعد القانونية؛ وفي ذلك انتهاك صريح لمجموعة الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة بعيدا عن التمييز. وما يؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ١٠٤ / ٤٨ في ٢٠كانون الاول عام ١٩٩٣من ان العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ويعوق او يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الاساسية، كما ان الفارق في السن بين الزوجين لصالح الرجل قد يسهم في ازدياد حالات العنف الاسري. ومن خلال الاستطلاع بينت عدد من المعنفات انهن تعرضن الى عنفا من ازواجهن مرده الى طبيعة التربية والبيئة التي تلقاها الزوج ابان طفولته، فضلا عن العلاقة التسلطية التي كان يريد اثباتها بأي طريقة حتى وان كانت استعمالا للعنف.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

لا جرم ان الاسباب الاقتصادية تعد من الاسباب المهمة التي تسهم في حدوث العنف الاسري، ومنها قلة المردود المادي مع كثرة الطلبات والحاجات ، مما ادى الى ظهور الفوارق بين طبقات المجتمع، فالعوز او الحرمان قد تدفع بعض الرجال الى ان يتعامل مع افراد اسرته بخشونة وعنف وعضب، والذي يعرف بانه حالة انفعالية تشمل على مجموعة من الدرجات، تبدأ بالغضب البسيط كالغضب والاستثارة والضيق ثم تنتهي بالغضب الشديد المتمثل بالتمزيق والتدمير والعنف .(٩)كما ان حالة البخل التي يتصف بها بعض الرجال قد تكون سببا للعنف الاسري.

رابعا: تناول المخدرات والمشروبات الكحولية:

تعد المخدرات والخمور من اشد المواد خطورة على العقل فتجعل متناولها ومدمنها لا يشعر بجسامة الافعال التي يقوم بها، والتي تلحق ضررا سواء بالمجتمع او الوسط العائلي الذي يعيش فيه، وغالبا ما يكون ضحايا مدمن ومتناول المخدرات اولئك الذين يعيشون معه في بيت واحد، والضحية الاكثر تعرضا لنتائج سلوك الزوج هي الزوجة.

وقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المخدرات في المادة (الاولى) الفقرة (الاولى) المخدرات او المواد المخدرة من انها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول والثاني والثالث والرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي القوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها). كما تعرف المخدرات فقها بانها" مواد طبيعية او تركيبية تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي لمن يتعاطاها ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت".(١٠)

ان الادمان على المخدرات له تأثيرات سلبية على العائلة، لا سيما على العلاقة بين الزوجين، ذلك ان تناول هذه المواد من قبل الزوج له اثارا اجتماعية واقتصادية على الاسرة، فمن الناحية الاجتماعية ان ذهاب العقل وما يصيب الجهاز العصبي من امراض سينعكس على سلوك الزوج الذي يلجأ الى العنف مع الزوجة، اما من الناحية الاقتصادية فان تبذير الاموال على هذه المواد سيؤثر في احتياجات العائلة الضرورية وعدم تلبيتها. وكذا الحال يمكن ان يحدث في حالة تناول الزوج للمشروبات الكحولية وادمانه عليها، والتي يمكن تعريفها بانها (سوائل روحية تحتوي على مواد ذات تأثير نفسي وبدني وعقلي، ويمكن الحصول على

(٩) د. عبد الباسط محمد السيد، موسوعة تربية الطفل، المجلد الثاني، ط٢ ،الفا للنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠١٢، ص677

(١٠) القاضي الدكتور موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،دار السنهوري، بيروت،٢٠١٨،ص14

هذه المشروبات بطريقة التقطير ايا كانت نافعة ام مضرة على ان غالبها يكون مضرا بالصحة وغير نافع).(١١)

ان تأثير المشروبات الكحولية على سلوك الرجل لا تقل من الناحية السلبية عن الاثار التي تحدثها المخدرات، فكلاهما تذهب العقل وتدفع الرجل الى استخدام العنف مع زوجته على ان تناول الكحول يكون ضررها اقل من التأثيرات التي تسببها المخدرات التي يكون ضررها كبيرا، ومن هنا فان عقوبة تناول المخدرات اشد من العقوبات المفروضة على متناولي المشروبات الكحولية ..(١٢)

خامساً: وسائل التواصل الاجتماعي

ان الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي قد ادى في كثير من الاحيان الى ان يلجأ الزوج الى استخدام العنف مع زوجته، لا بل وان العنف لم يقتصر على العنف المادي كالضرب او استخدام الالفاظ السيئة اذ تعدى ذلك الى الانتقال الى المحاكم لطلب التفريق او الطلاق بين الزوجين مما يشكل الطلاق في هذه الحالة عنفا نفسيا سواء على الزوجة او على الاطفال.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الوطنية الخاصة بالعنف الاسري

ان القواعد القانونية الوطنية هي التي تسنها السلطة التشريعية في بلد ما ، وتتوزع تلك القواعد بين قواعد تخضع للقانون الخاص كقانون الاحوال الشخصية او قواعد قانونية تخضع للقانون العام كقانون العقوبات، وكان لهذه القواعد دور في الاشارة الى العنف ضد الزوجة، ولتناول ذلك قسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول بعضا من قواعد قانون الاحوال الشخصية ذات العلاقة بالعنف الاسري، فيما خصص المطلب الثاني لتناول بعضا من قواعد قانون العقوبات.

المطلب الاول

قواعد قانون الاحوال الشخصية ذات العلاقة بالعنف الاسري

اذا كان عقد الزواج الغرض منه انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، فان هذه الحياة المشتركة قد تصادفها بعض المشاكل والصعوبات، قسم منها بسبب العنف الذي يمكن ان تتعرض له الزوجة من قبل الزوج، فتحدث المشاكل بينهما، فيلجأ الرجل الى الطلاق. وقراءة لنص المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في فقرتها(ج) قد

(١١) د. زهير عبد الصاحب حسين، جرائم المخدرات في المجتمع والشريعة والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، ط١ - المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣، ص 35

(١٢) القاضي محمد ابراهيم خليل الطائي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٢٠، ص 11

اعتبرت ان ايقاع الطلاق يصيب المرأة بالضرر، وبالتالي فان سلوك الرجل في هذه الحالة يعد من قبل العنف لجا اليه الرجل واعتبر متعسفا وقد جاء نص الفقرة اعلاه كما يلي:

"اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى".

من ناحية اخرى وفيما يخص حالة العنف الذي تتعرض له الزوجة فان نص المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وفي فقرتها الاولى بينت ان للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا كان هناك ضرر صادر من الزوج تجاه الزوجة، والضرر قد يكون ضررا ماديا كالضرب او الاعتداء باليد او الركل او باستخدام آلة جارحة مؤذية للزوجة، او يكون ضررا نفسيا كالسب والشتم والطعن بالعرض الذي يشكل عنفا نفسيا يلحق ضررا بالزوجة، ومن هنا ومن اجل وضع حد لهذا العنف الذي يمارسه الزوج اتجاه زوجته فقد منحها المشرع الحق في طلب التفريق وهو انهاء الحياة الزوجية بواسطة القاضي المختص، والنص اعلاه جاء كما يلي:

" لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية:

1 -اذا اضر احد الزوجين الآخر او أولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة".

اما نص المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي فقد بين في الفقرة (الاولى /٢) من ان للزوجة طلب التفريق فيما لو هجرها زوجها لمدة سنتين او اكثر، ودون شك فان هجر الزوج لزوجته هذه المدة، او مدة اطول يلحق بالزوجة ضررا نفسيا؛ لا بل عنفا نفسيا، كون ذلك يتقاطع مع الغرض الذي نص عليه عقد الزواج من انه عقد لإنشاء علاقة مودة بين طرفيه، على انه في حالة الهجر فان الزوجة يصيبها الغبن والضرر النفسي جراء واقعة الهجر، وجاء نص الفقرة اعلاه كما يلي:

"اولا: للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الآتية:

٢ -اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع، وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه".

وكذا الحال ممكن ان يقع العنف على الزوج غير المدخول بها فيما لو مضى سنتين على عقد الزواج ولم يقم الزوج بمراسيم الزواج، ودون شك فان ابقاء الزوجة في دار اهلها لمدة سنتين او اكثير دون دعوتها للزفاف يلحق بها ضررا نفسيا مؤذيا تعاني منه امام اقرانها وافراد عائلتها، وجاء نص الفقرة(الاولى / ٣) كما يلي:

"اولا: للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الآتية:

" اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية".

المطلب الثاني

بعض قواعد قانون العقوبات العراقي الخاصة بالعنف الاسري

لا جرم ان قانون العقوبات هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الافعال التي ينطبق عليها وصف الجريمة، فضلا عن تحديد العقوبة التي تتناسب وجسامة الفعل المرتكب، وبقدر تعلق الامر بموضوع العنف الاسري فإننا سوف نتطرق الى مجموعة من القواعد القانونية التي تناولها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي يمكن من خلالها رصد مجموعة من الافعال التي ينطبق عليها وصف العنف الذي تتعرض له الزوجة من قبل زوجها اثناء فترة الحياة الزوجية.

ابتدأ لا بد من قراءة لنص المادة (٤١)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي يمكن احيانا ان يتخذها البعض من الازواج لتبرير استخدام العنف والضرب مع زوجته، فالنص قد جاء كما يلي:

" لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق:

١ -تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا".

ومن دون شك فان حق تأديب الزوج لزوجته ينبغي ان يكون استعماله في الحدود المقررة لاستعمال الحقوق بصفة عامة، وهذا الحق بصفة خاصة على ما هو مرسوم في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة .(١٣)

وفي اطار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فان المشرع العراقي قد شدد العقوبة في المادة (٤٠٦) وجعلها الاعدام في مجموعة من الظروف المشددة وان هذا النص يمكن ان يطبق فيما اذا كانت الزوجة هي المقتولة وتحقق اي ظرف من ظروف التشديد كأن يكون القتل بالسم، اذ ظهرت العديد من الحالات التي لجأ اليها بعض الأزواج بالقتل بالسم وهو احد الظروف المشددة التي نصت عليها المادة الآنفة الذكر، اما المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي فقد تناولت جريمة الضرب المفضي الى الموت، وتجد هذه المادة تطبيقا فيما اذا كانت

(١٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢، ص 132

الزوجة هي الضحية، وان الزوج هو الجاني، ومن المهم الاشارة الى ان العقوبة التي رصدها المشرع لجريمة الضرب المفضي للموت هي السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة.

من جهة اخرى فإن المشرع شدد العقوبة في المادة (٤١٤) من قانون العقوبات على جرائم الجرح والضرب والإيذاء الواقعة وفق المادتين (٤١٢ و٤١٣) من قانون العقوبات إذا وقعت في مجموعة من الحالات، كما اشار المشرع الى جرائم اخرى والتي تشكل عنفا اسريا كجريمة الاجهاض المنصوص عليها في نص المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي، ودون شك فان هذه الجريمة تشكل عنفا على الزوجة فيما اذا كان الزوج قد استخدم العنف مع زوجته الحامل، كأن يكون الاجهاض قد حصل نتيجة الضرب الشديد، ومن الجدير بالإشارة ان الحماية المقررة في هذه المادة هي للجنين، بوصف ان عملية الاجهاض تشكل اعتداء على حق الجنين في الحياة، فضلا عن انه اعتداء وعنف على جسد الزوجة الحامل، مما يسبب لها ضررا جسديا يصيب اعضاءها، او ان يكون الايذاء قاتلا، فضلا عن الاذى النفسي الذي تعاني منه الزوجة جراء فقد الجنين.

واشار قانون العقوبات العراقي الى الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر في المواد (٣٨١ -٣٨٥) وتضمنت تلك المواد على عقوبات لمن يخالف نصوص تلك المواد، إذ جاء في المادة (٣٨١) عقوبات (يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بآخر)، اذ يعمد بعض الازواج بإبعاد الاطفال في مرحلة عمرية مبكرة او من حديثي الولادة عن امهاتهم، وهنا تكون جريمة العنف قد تحقق بحق الزوجة التي حرمت من اطفالها فتسبب لها الما نفسيا موجعا، فيتحقق هنا العنف النفسي الذي هو اشد ايلاما من العنف المادي الذي ما يلبث ان يندمل بعد فترة من الزمن.

أما العنف الاقتصادي فيمكن ان نصادف ذلك في النصوص التي تتعلق بالنفقة وبالامتناع عن تسديدها، فقد نصت المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجة أو أحد من اصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر وبأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، ويتحقق العنف عندما يلجا الزوج بالامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها من قبل محكمة الاحوال الشخصية، سواء اكان الحكم قد صدر لمصلحة الزوجة او للأطفال.

المبحث الثالث

القواعد القانونية الدولية اذات العلاقة بالعنف الاسري

ان مصدر القواعد الدولية هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي اقرها اشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية، لتسهم في تنظيم العلاقة بين الدول والمنظمات بعضها مع البعض الاخر، وقد تكفلت هذه القواعد في بيان الحقوق الاساسية للإنسان دون تمييز طبقا للسن او الجنس او الدين، ولتناول ذلك فقد قسم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الاول قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، فيما خصص المطلب الثاني لقواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة.

المطلب الاول

قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة وهي اكثر انتهاكات حقوق الانسان شيوعاً وانتشاراً، إذ تخترق هذه الظاهرة الحدود الثقافية والاقليمية والدينية والاقتصادية ولا تسلم اية طبقة او عنصر وعرق وسن ودين او عقيدة او قومية وهوية جنسية من العنف ضد المرأة (١٤).

واطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على يوم ٢٥ تشرين الثاني من كل عام «باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة»، وذلك من اجل لفت الانظار الى مجموعة ظواهر العنف التي تصيب النساء في بلدان العالم المختلفة جراء السلوك غير المنضبط من الرجال كان يكون في حالة الغضب او جراء تناول الكحول والمخدرات.

ومن اجل اضفاء حماية على حقوق الانسان فقد اولت التشريعات الدولية الاهتمام بالأسرة والعمل على عدم تعرض افرادها للعنف او الايذاء، ومن مطالعة لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ومن ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عام ١٩٦٦ فإنها قد رصدت فيض من القواعد القانونية التي تكفل الحماية لأفراد الاسرة، كالحق في الحياة او الحق في الحرية وكذلك الحق في الصحة والحق في الكرامة، وهما الاكثر انتهاكا في اطار العنف الاسري. وقبل مطالعة القواعد القانونية للإعلان العالمي لا بد من القول ان ديباجة الاعلان التي جاء فيها:

(١٤) د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص 271

".... وان تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...". ومن مطالعة لنص المادة (الثانية) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨ يتبين انها قد نصت على انه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دون تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب.... الجنس) وفي ذلك اقرار لمجموعة من الحقوق لكلا الجنسين، فالمرأة كعضو فعال في المجتمع لا بد ان تنال حقوقها وبصورة متساوية مع الرجال دون تمييز، لابل ان الرجل يقع عليه التزام بعدم الاعتداء على المرأة فيما اذا كانت زوجة، بوصف ان تواجد الرجل مع امرأة وبموجب عقد شرعي وهو عقد الزواج، فذلك سيؤدي الى نشوء الاسرة التي تعد البذرة الاولى في المجتمع.

وتناول نص المادة (الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ (ان الدول الاطراف في هذا العهد تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد) ومنها الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون وهي احدى الجرائم التي تنال من الكرامة الانسانية، فضلا عن الآلام التي تصاحب الضحية جراء التعرض لممارسات غير اخلاقية من قبل الجاني، ولا شك ان بعض الازواج يلجؤون الى معاقبة زوجاتهم باتخاذ الضرب والقسوة واعمال العنف.

كما ان المادة (الثالثة) المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اكدت على مبدأ المساواة في ان (الدول الاطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المطلب الثاني

قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة

يشكل العنف ضد المرأة احد القضايا الرئيسة التي تعد هدما للعديد من القواعد القانونية الدولية والاخلاقية بوصفتها اعتداء على حقوق الانسان الاساسية للمرأة وبرزت المناداة لإدراج قضية العنف ضد المرأة في التسعينات من القرن الماضي بعد ان تعرضت المرأة الى اعتداءات من قبل الرجال في اكثر من بقعة من العالم.(١٥)

وشكلت الاتفاقيات الدولية منبعا مهما لكثير من القواعد القانونية التي تناولت المرأة وحقوقها، فضلا عن نبذ العنف الذي قد تتعرض له سواء من حيث تشريع العقوبات او بوضع

(١٥) هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١١، ص 52

القواعد التي هدفها المساواة بين الرجل والمرأة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ واصبحت نافذة في عام ١٩٨١ ، اكدت ديباجيتها على مبدأ التساوي بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق الانسانية، فيما دعت المادة (السادسة) من الاتفاقية الانفة الذكر الى نبذ العنف الذي تتعرض له المرأة، بالزام الدول بأن تسن القواعد القانونية في تشريعاتها الوطنية التي تدعو الى نبذ العنف الذي قد يمارسه الرجال مع المرأة بأشكاله المختلفة وعلى وجه الخصوص مع زوجاتهم.

كما ان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤ / ١٠٠ عام ١٩٩٣ الذي اكد في ديباجته الى ان احد اسباب العنف هو سيطرة الرجال على النساء ويمكن ملاحظة ان الديباجة قد جاء فيها:

"وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وقراءة للمادة (الاولى) لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤ / ١٠٠ عام ١٩٩٣ لحقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الذي صدر بموجبه اعلانا تصدى فيه الى تعريف العنف، وجاء نص المادة (الاولى) كما يلي:

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

اما نص المادة (الثانية) من الاتفاقية المشار اليها في اعلاه، فقد اوضحت ان هذه الاتفاقية قد تعرضت الى بيان انواع العنف الذي يمكن ان تواجه المرأة في حياتها ومنها الحياة الزوجية، ولم تتطرق المادة اعلاه الى نوع واحد من العنف بل؛ اشارت الى ان العنف قد يكون بدنيا او جنسيا او نفسيا،وان العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

أ - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج - العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

ودون شك فان اجبار النساء على البغاء او جعلهن سلعة تباع وتشترى انما يعد عنفا يمارسه الازواج ضد زوجاتهم في اطار العبودية الجنسية، وقد تصدت القواعد القانونية الدولية الى هذه الافعال بوصفها افعالا تتعارض مع الحقوق الاساسية للمرأة كالحق في الكرامة.

وتصدت قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة ابان النزاعات المسلحة، والتي يمكن تعريفها بانها تلك القواعد القانونية التي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتقليل من آلامهم بما فيهم النساء والاطفال، فضلا عن حماية الاعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية، وعملت اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ على اضفاء الحماية على الضحايا ومنهن النساء وذلك بمنع وتجريم عمليات التعذيب والاغتصاب الجنسي والتعقيم القسري والحمل القسري والعبودية الجنسية، وغالبا ما تقع تلك الافعال من قبل قوات العدو كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا، على انه يمكن القول بإمكانية تعرض النساء الى اعتداء او عنف من قبل الازواج، في حالات ترك زوجاتهن واطفالهم من اجل التخلص من قبضة العدو، وان كان ذلك لا يعد عنفا باعتبار ان عملية الترك تكون ضد ارادة الزوج.

الخاتمة

بعد ان تم بعون من الله الانتهاء من هذه الدراسة، فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كما يلي:

اولا: النتائج:

1 -ان العنف الاسري لاسيما الصادر من الزوج يعود الى اسباب متعددة منها الاقتصادية والتربوية، فضلا عن وسائل التواصل الاجتماعي وتناول المخدرات والخمور.

٢ - ان العنف الاسري داخل الاسرة وعلى وجه التحديد العنف ضد الزوجة قد لا يقتصر على نوع واحد، اذ ان انواع العنف قد تنوعت بين عنف مادي واخر جنسي واخر اقتصادي.

٣ -ان القواعد القانونية الوطنية كما في قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد اشار في بعض مواده الى تعرض الزوجة الى العنف وان كانت تلك الاشارة لم تذكر مصطلح العنف، كما ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد بين في بعض قواعده ما يشير الى العنف الذي يمكن ان يصيب الزوجة جراء الافعال التي يرتكبها الزوج.

٤ -ان القواعد القانونية الدولية التي وضعتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد منعت العنف الذي يمكن ان تتعرض له المرأة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة، لا بل ان العديد

من المعاهدات والاتفاقيات قد ابرمت بين عديد من الدول التي تضفي قواعدها الحماية ومنع العنف ضد المرأة.

ثانيا: التوصيات:

1 -العمل على انشاء مراكز لتشجيع البحث في المشاكل التي تعترض الاسرة وافرادها.

٢ -ايجاد فرص عمل للشباب سواء من حملة الشهادات الدراسية او الذين لا يحملوها ومن كلا الجنسين من اجل توفير مردود مالي تستطيع من خلاله الاسرة الحديثة التكوين من مواجهة متطلبات الحياة المتنوعة.

٣ - تشجيع وسائل الاعلام على تناول موضوع العنف الاسري وعلى وجه الخصوص عنف الزوج.

٤ -تشديد العقوبات على الزواج خارج المحكمة وعلى وجه الخصوص زواج القاصرات.

٥ -القيام بحملات التوعية في مجال التعريف بحقوق الانسان والعمل على نشر ثقافة احترام حقوق المرأة.

المصادر

اولا: الكتب

١ -ابن منظور، لسان العرب، موسوعة اللغة، موقع على شبكة الانترنت. .WWW alkalmat. com

٢ -زينب محمد حقي ود. نادية حسن ابو سكينة، العلاقات الاسرية بين النظرية والتطبيق، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٩

٣ -د. زهير عبد الصاحب حسين، جرائم المخدرات في المجتمع والشريعة والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، ط١ - المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣

٤ -د. عبد الباسط محمد السيد، موسوعة تربية الطفل، المجلد الثاني، ط٢ ،الفا للنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠١٢،

٥ -د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢

٦ -القاضي الدكتور موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،دار السنهوري، بيروت ،٢٠١٨،

٧ - هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١١

٨ -د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣

ثانيا: البحوث:

١ -احمد مصطفى على و د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي وسبل مواجهتها، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٥، السنة ١٧، كانون الثاني٢٠١٢،

٢ -القاضي محمد ابراهيم خليل الطائي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٢٠،

ثالثا: القوانين:

١ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢ - قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ اسنة ١٩٥٩

٣ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤ - قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١

٥ - مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠١١

٦ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

رابعا: الاتفاقيات الدولية

١ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦

٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦

٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

خامسا: القرارات الدولية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ١٠٤ / ٤٨ في ٢٠كانون الاول عام ١٩٩٣

سادسا: المواقع الالكترونية

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against women

تاريخ الزيارة ٢ /١١ / ٢٠٢٠

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against women

تاريخ الزيارة ٢ /١١ /٢٠٢٠